الوفـــد الدائـــم لدولـــة قطـــر لـــدى مكتـــب الأمـــم المتـــحدة في جنيـــف
Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations in Geneva

دولـــة قطـــر
State of Qatar

2024/0046729/5

الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

Ref:

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office in Geneva presents its compliments to the Office of the Office of the High Commissioner for Human Rights and with reference to latter's note dated 26th January 2024 transmitting the call for inputs on the draft Guiding Principles on Sanctions, compliance and Human Rights.

The Permanent Mission of the State of Qatar is pleased to attach herewith the response received from the competent authorities in the State of Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest consideration.

Geneva, 6th May 2024

البعثة الدائمة لدولة قطر لدى الأمم المتحدة في جنيف
دولـــة قطـــر
State of Qatar
The Permanent Mission of the State of Qatar to the UN in Geneva

OHCHR
CH- 1211 Geneva 10
Fax: 022 917 9008
Email: hrc-sr-ucm@un.org/ohchr-registry@un.org
E.E. 118011/24

NATIONS UNIES
DROITS DE L'HOMME
HAUT-COMMISSARIAT

UNITED NATIONS
HUMAN RIGHTS
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER

TÉLÉCOPIE · FACSIMILE TRANSMISSION

DATE: 26 January 2024

A/TO: All Permanent Missions to the United Nations Office and other international organizations in Geneva

DE/FROM: Beatriz Balbin
Chief
Special Procedures Branch

FAX: +41 22 917 90 08
TEL: +41 22 917 94 88
E-MAIL: hrc-sr-ucm@un.org

REF:

PAGES: 3 (Y COMPRIS CETTE PAGE/INCLUDING THIS PAGE)

COPIES:

OBJET/SUBJECT: **Letter from the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights**

Please find attached a letter from the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights.

UNITED NATIONS
HUMAN RIGHTS
SPECIAL PROCEDURES
SPECIAL RAPPORTEURS, INDEPENDENT EXPERTS & WORKING GROUPS

PALAIS DES NATIONS • 1211 GENEVA 10, SWITZERLAND
www.ohchr.org • TEL: +41 22 917 9000 • FAX: +41 22 917 9008 • E-MAIL: registry@ohchr.org

Mandate of the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights

26 January 2024

Excellency,

I have the honour to address you in my capacity as Special Rapporteur on the negative impact of the unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, pursuant to resolution 52/13 of the Human Rights Council.

In this context, I wish to inform your Excellency's Government about my ongoing thematic work on sanctions, over-compliance and human rights and the development of a guidance document in this regard. Following a series of expert consultations with academics and humanitarian organizations, I have developed a draft Guidance document, which compiles a set of Guiding Principles and recommendations to be used by all relevant stakeholders, including States, international and regional organisations, businesses and other actors in their work on sanctions-related matters. In view of the complexity of the addressed issues I also intend to develop a commentary providing further clarification on these Guiding Principles.

For this purpose, I have issued a call for input and disseminated it through my mandate's webpage along with the draft guidance document. I would like to seek you Excellency's Government's support in providing comments and suggestions on this draft and future commentary, as well as to further disseminate it among national institutions and other relevant stakeholders for their consideration and input.

The call for input and the draft Guiding Principles are attached to this letter and may be also accessed online at: https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2024/call-input-guiding-principles-sanctions-compliance-over-compliance-and-human

In this regard, I would be grateful to receive your Excellency's Government's submission, preferably by 30 April 2024, electronically to hrc-sr-ucm@un.org and with subject line "Input for SR UCMs Guiding Principles".

To facilitate their consideration, it would be preferable if responses could be sent in a Word or PDF document, and in English, French, Spanish, or Russian.

Upon receipt and analysis of the inputs I plan to organize a conference with governmental and non-governmental stakeholders to take place in November 2024 for the purpose of finalising the work on the draft Guiding Principles and the commentary.

All Permanent Missions to the United Nations Office and other international organizations in Geneva

I wish to thank you in advance for your cooperation and I hope to continue the constructive dialogue on issues related to my mandate.

Please accept, Excellency, the assurances of my highest consideration.

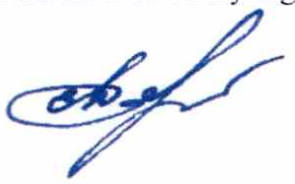

Alena Douhan
Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights

الاستبيان الخاص بمسودة المبادئ التوجيهية حول (الجزاءات والافراط في الامتثال وحقوق الإنسان)

السؤال الأول: -

والذي يدور حول العنوان المناسب لمشروع المبادئ التوجيهية أعلاه وذلك بضوء الفكرة العامة التي تقوم عليها قواعد سلوك الدول والشركات والجهات الفاعلة الأخرى لتقليل الأثر الإنساني المتعلق بحقوق الإنسان، الناجم عن العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وعما إذا كان ممكناً تجنب الأثر الإنساني السلبي لجميع أشكال العقوبات الأحادية الجانب، فضلاً عن الإفراط في الامتثال لهذه العقوبات.

- ترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأنه ينبغي التمييز بين نمطي العقوبات (الجزاءات) آنفتي الذكر

التي تفرض على الدول مدخلاً لإيضاح موقفها (أي اللجنة) بشأن التعامل مع هذه العقوبات وما تفرضه

من تدابير، من منظور حقوق الإنسان وكالآتي: -

النمط الأول: ويتمثل بالعقوبات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة استناداً لنظام الأمن الجماعي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تشتمل على جملة من التدابير التنفيذية التي تتخذ باسم **(المجتمع الدولي المنظم)** ممثلاً بالأمم المتحدة بقصد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وهي تدابير مشروعة ذلك أنها تصدر في نطاق المنظمة الأممية وليس خارجها.

النمط الثاني: التدابير القسرية الانفرادية والتي تعني أي نوع من أنواع التدابير أو الأنشطة أحادية الجانب التي تفرض أو تطبق من قبل دولة

أو مجموعة من الدول على دول أخرى خارج نطاق تفويض مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

- وبرغم الطابع المشروع للنمط الأول من العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن إلا أن الجزاءات الاقتصادية قد تتعدى غايات الردع للدول المخالفة المنتهكة لميثاق الأمم المتحدة، إلى المساس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لفئات عريضة من السكان في هذه الدول وبخاصة الفئات الهشة والضعيفة، ولا سيما في حالة **(الإفراط في الامتثال لهذه الجزاءات)**، وذلك على حد تعبير **(مسودة المبادئ التوجيهية)**.
- وفيما يتعلق بالنمط الثاني الذي يخص **(التدابير القسرية الانفرادية)**، فهي تدابير غير مشروعة بموجب القانون الدولي العام، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لجهة كونها عقوبات أحادية الجانب تتعارض مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ المنظمة للعلاقات السلمية بين الدول، والفقرة (2) من المادة الأولى المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تنص على جملة أمور منها **(أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال حرمان أي شعب من أسباب عيشه)** الأمر الذي دعا مجلس حقوق الإنسان في قراره المعتمد في 1/أكتوبر 2015 حول **(حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية)** إلى **(دعوة جميع الدول إلى الكف عن اعتماد أو استبقاء أو تنفيذ تدابير قسرية انفرادية ولا سيما تلك التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية والتي تضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول مما يعرقل الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من**

الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية).

- وتشمل هذه التدابير على سبيل المثال لا الحصر تدابير اقتصادية أو مالية من قبيل العقوبات التجارية التي تطبق على الدولة المستهدفة أو أي شركة أو كيان غير حكومي يتعامل معها ومن ذلك **(حظر وقطع التدفقات المالية والاستثمارية، وتجميد الأصول، وحظر السفر ضد الأفراد والشركات، ومنع توريد جملة من السلع والمعدات اللازمة للبنية التحتية والاستهلاك اليومي للأفراد، بما في ذلك الغذاء والدواء).**
- وتأسيساً على ما تقدم فإن **(اللجنة)** ترى أن لا أساس قانوني أو أخلاقي أو إنساني يمكن أن تقوم عليه التدابير القسرية الانفرادية ومن ثم فإن الدعوة لعدم **(الافراط في الامتثال لها)**، تبدو منتفية ولا مسوغ لها، ذلك أن تطبيق هذه التدابير حتى في حدودها المخففة انما يعد استجابة بها واعترافاً بها، مما يتعارض مع القانون الدولي، والنظام التجاري الدولي، وحقوق الإنسان، ومعايير السيادة الوطنية.
- في حين أن الدعوة لعدم الافراط في الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن استناداً للفصل السابع، تبدو مسوغة ومبررة بالنظر لمشروعية هذه التدابير من حيث الأساس، إلا أن الاستجابة لهذه الجزاءات في حدود تتجاوز غرض الردع سيؤول إلى الإضرار بحقوق السكان سيما الفئات الضعيفة من **(نساء وأطفال وكبار سن وأشخاص ذوي اعاقة)** فضلاً عن المجموعات الأكثر فقراً منهم.

- وبشأن العنوان المناسب لمشروع المبادئ التوجيهية فضلت اللجنة أن يتضمن الصيغة

التالية **(مدونة للمبادئ التوجيهية بشأن احترام حقوق الإنسان في سياق الامتثال للجزاءات)**.

السؤال الثاني: -

والمتعلق بالوضع القانوني للمبادئ التوجيهية:

- فإنه وبحسب القواعد المعترف بها في القانون الدولي تظل عموم المدونات التوجيهية التي تندرج ضمن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وثائق ذات طبيعة استرشادية موجهة لسلوك المخاطبين بها **(دول، منظمات حكومية، شركات، أي كيانات أخرى)**، حيث لا يندرج ضمن وظيفتها إنشاء أي التزامات قانونية في مواجهتهم ومن ثم فإنها لا تنطوي على أي قوة قانونية ملزمة.

السؤال الرابع: -

حول المبادئ الأخرى التي يمكن اضافتها إلى المشروع من أجل التضامن والنهج على حقوق الإنسان في إطار تجنب الافراط في الامتثال للتدابير القسرية الانفرادية.

- **ترى اللجنة ملائمة التذكير في هذا السياق إلى ما جرى التأكيد عليه في قرارات مجلس حقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لعام 1993،**

ومؤتمرات رؤساء الحكومات والمؤتمرات الوزارية لدول عدم الانحياز بصدد:

- عدم جواز توظيف الجزاءات والتدابير القسرية الانفرادية من قبل دول معينة **(دول الشمال)**، لممارسة ضغط سياسي على الدول النامية **(دول الجنوب)**، لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على

أي مزايا، ومنعها من ممارسة حقها في أن تقرر بكامل إرادتها الحرة أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

- عدم مسؤولية السكان في الدول التي تطالها **(الجزاءات)** والذين تتضرر حقوقهم الأساسية ومقومات حياتهم الإنسانية في **(الصحة، والغذاء والتعليم، والعمل والسكن وغيرها)** عن أي دواعي قانونية أو سياسية تقوم في مواجهة دولهم لفرض هذه الجزاءات، وسواء تلك التي تصدر من قبل مجلس الأمن، أو من دولة أو مجموعة دول بطريقة أحادية قسرية انفرادية.

السؤال الخامس: -

بصدد الشكل المفضل لمناقشة المشروع والتعليق عليه (مؤتمر دبلوماسي، مؤتمر أكاديمي، مشاورات مع البنوك والشركات، أو أي خيار آخر).

- ترى اللجنة ملائمة مناقشة هذا المشروع في إطار مشاورات ما بين الجهات الفاعلة **(أطراف حكومية، بنوك وشركات)** من جهة، وأصحاب المصلحة **(منظمات المجتمع المدني، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المنظمات الإنسانية العابرة للحدود الوطنية والمؤسسات البحثية والأكاديمية، والبرلمانات)** من جهة أخرى كمرحلة أولى تتقرر في ضوء نتائجها إمكانات عقد

مؤتمر دبلوماسي ترعاه الجهات الأممية المختصة بما فيها المفوضية السامية لحقوق الإنسان،

ومجلس حقوق الإنسان، والمقرر الخاص بالتدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان لاحقاً.

أي مزايا، ومنعها من ممارسة حقها في أن تقرر بكامل إرادتها الحرة أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

- عدم مسؤولية السكان في الدول التي تطالها **(الجزاءات)** والذين تتضرر حقوقهم الأساسية ومقومات حياتهم الإنسانية في **(الصحة، والغذاء والتعليم، والعمل والسكن وغيرها)** عن أي دواعي قانونية أو سياسية تقوم في مواجهة دولهم لفرض هذه الجزاءات، وسواء تلك التي تصدر من قبل مجلس الأمن، أو من دولة أو مجموعة دول بطريقة أحادية قسرية انفرادية.

السؤال الخامس: -

بصدد الشكل المفضل لمناقشة المشروع والتعليق عليه (مؤتمر دبلوماسي، مؤتمر أكاديمي، مشاورات مع البنوك والشركات، أو أي خيار آخر).

- ترى اللجنة ملائمة مناقشة هذا المشروع في إطار مشاورات ما بين الجهات الفاعلة **(أطراف حكومية، بنوك وشركات)** من جهة، وأصحاب المصلحة **(منظمات المجتمع المدني، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المنظمات الإنسانية العابرة للحدود الوطنية والمؤسسات البحثية والأكاديمية، والبرلمانات)** من جهة أخرى كمرحلة أولى تتقرر في ضوء نتائجها إمكانات عقد

مؤتمر دبلوماسي ترعاه الجهات الأممية المختصة بما فيها المفوضية السامية لحقوق الإنسان،

ومجلس حقوق الإنسان، والمقرر الخاص بالتدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان لاحقاً.

- مع العرض بأنه كان لمسألة **(التدابير القسرية الانفرادية)** صداها العلمي والعملي المؤثر والمسموع في أعمال المؤتمر الدولي الذي نظمته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة الدولية **(الفاو)** والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وجامعة الدول العربية، حول **(العدالة الغذائية من منظور حقوق الإنسان، تحديات الحاضر ورهانات المستقبل)** خلال يومي 6-7 فبراير 2024 وذلك لجهة الانعكاسات السلبية لهذه التدابير على **(الأمن الغذائي)** و**(العدالة الغذائية)** ومجمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان في الدول التي تطالها أو تقع تحت وطأتها هذه التدابير على نحو ما ذكر آنفاً.

- مع ملاحظة أن يكون للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، وعموم الفعاليات والمبادرات الوطنية المعنية بالمسؤولية الاجتماعية، ومراكز البحث العلمي، والمؤسسات العامة والخاصة المعنية بالشأن الاقتصادي وقضايا **(التنمية المستدامة، والأمن الغذائي)**، دوراً في مناهضة **(التدابير القسرية الانفرادية)** ونشر الوعي القانوني والاجتماعي بآثارها الإنسانية البالغة الضرر على السكان، والعمل على رصدها والتخفيف منها بوصف هذه الجهات **(صاحب المصلحة)**.

- وقد يكون ملائماً أن تشترك عموم هذه الجهات وفي مقدمتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في صياغة مدونات مبادئ توجيهية بشأن التعامل الوطني مع هذه التدابير التعسفية، ذلك فضلاً

عن بحث إمكانات أن تنهض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إطار الشبكات والتحالفات الإقليمية المنضوية تحت لوائها بإنشاء مدونات مبادئ توجيهية إقليمية تتماهى مع مدونة المبادئ التوجيهية الأممية **(محل البحث)**، ودون أن تغفل الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يصطبغ بها كل إقليم عند صياغة هذه المدونات.